الجمهوريـــــــــــة التونسيـــــــــــــــة

الحمد لله

مجلـــس المنافســـــة

- استشاري –

الجلســـة العامـــة

الموضوع: مشروع أمر حكومي

القطاع: مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة

الرأي عدد 192736
الصادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 23 جانفي 2020

إن رئيس مجلس المنافسة،

بعد الإطلاع على مكتوب السيد وزير التجارة المؤرخ في 29 نوفمبر 2019 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 192736 والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع أمر حكومي يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة وفقا لمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم قانون المنافسة والأسعار.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم قانون المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 09 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبيّة،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 مؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطريقة القانونية لجلسة يوم الخميس 23 جانفي 2020،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيد إسكندر التليلي في تلاوة تقريره الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. <u>الإطار العام لمشروع الأمر الحكومي:</u>

يندرج مشروع الأمر الحكومي موضوع هذه الإستشارة في إطار النصوص التطبيقية للقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وخاصة الفصل 7 منه والذي تم بمقتضاه إلغاء الفصل 9 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

II. <u>الإطار التشريعي والترتيبي المنظم للقطاع:</u>

1. المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 والمتعلق بإحداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتنظيمها والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 1970 المؤرخ في 2 ديسمبر 1970 والقانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996،

2. مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانـون عدد 47 لسنة 2019 مؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،
3. القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة كما تم تنقيحه بالقانـون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،
4. القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،
5. القانــون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الاستثمار
6. الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 والمتعلق بالموافقة على كراس الشروط والمتعلق بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي،
7. الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،
8. الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،
9. الأمر عدد 1125 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جوان 1996 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة إنتاج الكهرباء إلى خواص،
10. الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

11. الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،
12. الأمر عدد 2773 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 والمتعلق بضبط شروط نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة وبيع الفوائض منها للشركة التونسية للكهرباء والغاز،
13. الأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة ،

III. المحتوى المادي للإستشارة:

تتمثل الوثائق المدلى بها من قبل الإدارة لطلب هذه الإستشارة في:

- مشروع أمر حكومي باللغة العربية ويتضمن ثلاث فصول.
- مذكرة شرح أسباب

IV. دراسة السوق المرجعية:

1. تحديد السوق المرجعية:

تتعلق السوق المرجعية في الاستشارة الراهنة بسوق إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

2. تعريف الطاقات المتجددة وأنواعها:

عرّفت الوكالة الدولية للطاقة المتجددة IRENA[1] في المادة الثالثة من نظامها الأساسي الطّاقة المتجددة كونها: " جميع أشكال الطاقة المولدة من الموارد المتجددة بأسلوب مستدام، مما يشمل الطاقة الإحيائية والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية وطاقة المحيطات والطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

- **تعريف القانون التونسي للطاقات المتجددة وإنتاج الكهرباء منها:**

عرّف المشرع التونسي الطاقة المتجددة بالفصل الثاني من القانون عدد 48 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والذي نصّ على أن عبارة "الطاقة المتجددة" تطلق على كل

[1] قانون عدد 46 لسنة 2010 مؤرخ في 25 أكتوبر 2010 يتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة

أشكال الطاقة الكهربائية أو الآلية والحراريّة المستخرجة من تحويل الطاقة الشمسيّة أو الريح أو الكتل الحيوية أو أي مصدر آخر طبيعي متجدد.

كما ورد بالفصل الثاني، من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، تعريفا لهذه الأخيرة من خلال تحديد مفهوم إنتاج الكهرباء من هذه المصادر:

" يقصد بالعبارات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:
ـ إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة: جميع العمليات الهادفة إلى إنتاج الطاقة الكهربائية المستخرجة من تحويل الطاقة الشمسية أو من الريح أو من الكتل الحيوية أو من الحرارة الجوفية أو من الغاز العضوي أو من أي مصدر آخر متجدّد".
وعموما اقترن مفهوم الطاقات المتجددة بمسألة حماية البيئة وخفض الإنبعاثات الكربونية والتنمية المستدامة كما تركز تعريفها أساسا على مصادرها واستعمالاتها والتجهيزات التي تسمح باستغلال مصادر الطاقات المتجددة.

ويتبيّن ممّا سبق عدم وجود مواد أولية يتم تبادلها تجاريا في قطاع الطاقات المتجددة على غرار الطاقات الأولية (أو الأحفورية)، بل أن الهدف النهائي يكمن في تحويل مصادر الطاقات المتجددة إلى طاقة كهربائية أساسا والتي يمكن التجارة بها.

- **تطور السوق العالمية لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة:**

تشهد الطاقات المتجددة "Energies Renouvelables : ENRs" لتوليد الكهرباء نمواً غير مسبوق لعدة سنوات. فقد زادت القدرة المركزة العالمية في مصادر الطاقة المتجددة غير المائية من 637 جيجا وات في عام 2015 إلى 763 جيجا وات في عام 2016 أي بزيادة قدرها 19٪ متجاوزة بذلك،لأول مرة في تاريخ الاستثمارات في الطاقة المتجددة، الاستثمارات في توليد الطاقة التقليدية والتي تمثل الآن نسبة 24 ٪ في إنتاج الكهرباء عموما و 8 ٪ إذا استثنينا الطاقة المائية.
ويعزى هذا التقدم أساسا، إلى مكسب غير مسبوق في القدرة التنافسية بفضل وفورات الحجم (économies d'échelle) والتطور التكنولوجي، حيث انخفض بين سنتي 2010

و2016، متوسط تكلفة كيلووات ساعة التي تنتجها ENRs بنحو 60 ٪ للطاقة الشمسية الضوئية و 20 ٪ لطاقة الرياح و 19 ٪ للطاقة الشمسية الحرارية.

3. الوضع الطاقي في تونس:

يتميز الوضع الطاقي في تونس بموارد طبيعية محدودة ونسق تنازلي في إنتاجها وزيادة حادة في الطلب ممّا نتج عنه عجز في ميزان الطاقة الأولية من النفط والغاز بلغ 49 ٪ سنة 2018 مقابل 15 ٪ سنة 2010[2].

تطور الميزان الطاقي بتونس[3]

السنة	إنتاج موارد طاقية أولية (طن مكافئ نفط)	استهلاك طاقة أولية (طن مكافئ نفط)	العجز (طن مكافئ نفط)
2014	5551	9246	**-3694**
2015	5219	9301	**-4082**
2016	5350	9054	**-3704**
2017	4840	9494	**-4654**
2018	4621	9629	**-5008**

- خلال الفترة 1990 – 2018: تضاعف استهلاك الطاقة الأولية، مسجلا ارتفاعا من 4.4 مليون طن إلى 9.5 مليون طن.
- انخفاض إنتاج الطاقة الأولية من 5.4 مليون طن سنة 1990 إلى 4.6 مليون طن سنة 2018 مقابل الزيادة الهامة لواردات مواد الطاقة بـ46.6% نتيجة ارتفاع كل من واردات المواد المكرّرة والغاز الطبيعي.
- شكّلت الواردات من الطاقة الأولية نسبة 61.87 % من الاستهلاك الوطني خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2018 مقابل 55.7 % لنفس الفترة لسنة 2017[4].
- ارتفاع العجز في ميزان الطاقة بشكل رئيسي منذ عام 2010 ؛ مما نتج عنه إنخفاض في الاستقلال الطاقي (التوريد) من 93٪ سنة 2010 إلى 51٪ سنة 2018.
- اعتماد إنتاج الكهرباء بشكل شبه كلّي على الغاز الطبيعي (97%)، يقع تغطية نصفه (52%) من الإنتاج المحلي ومن مصدر وحيد[5]، وتوريد باقي الحاجيات؛

[2] http://www.tunisieindustrie.gov.tn/projets-ENR.php
[3] (http://data.industrie.gov.tn
[4] الميزان الاقتصادي لسنة 2019

4. هيكلة السوق التونسية لقطاع الكهرباء:

تتميز السوق التونسية باحتكار الشركة التونسية للكهرباء والغاز لقطاع توزيع ونقل الكهرباء وتنقسم الأنشطة في قطاع الكهرباء إلى ثلاثة محاور رئيسية:

- **الإنتاج**: هو استغلال مراكز إنتاج تعتمد على مختلف مصادر طاقية بخارية منها أو دورات مزدوجة أو وحدات غازية أو أخرى مائية وهوائية بالإضافة إلى الطاقات المتجددة.
- **النقل**: تـضم شبكة نقل الطاقة الكهربائية سنة 2018، ما يفوق 175.389 ألف كلم من الخطوط الكهربائية ذات الجهد المتوسط والعالي والتي تستغلها وتديرها حصريّا الشركة التونسية للكهرباء والغاز.
- **التوزيع**: وهي مرحلة توفير الكهرباء للمشتركين عبر الشبكة والذين بلغ عددهم 4.049.442 سنة 2018، ويعدّ التوزيع كذلك من المهام الحصريّة للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

4.1 المنظومة التشريعية لإنتاج وتوزيع الكهرباء:

تتميّز السوق التونسيّة باحتكار الشركة التونسية للكهرباء والغاز لقطاع توزيع ونقل الكهرباء وقد مرت هذه السوق بعدة مراحل:

مرحلة أولى: تحرير إنتاج الكهرباء سنة 1996 بالسماح للخواص بإنتاج الكهرباء وبيعها كليا للشركة التونسية للكهرباء والغاز عبر نظام اللزمات بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في 01 أفريل 1996 والذي ينصّ على :**"غير أنه يمكن للدولة أن تقوم بإسناد لزمات لإنتاج الكهرباء للخواص..."**

وتبعا لذلك صدر الأمر عدد 1125 لسنة 1996 المؤرخ في 20 جوان 1996 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة إنتاج الكهرباء للخواص والذي ألغى احتكار الشركة التونسية للكهرباء والغاز لإنتاج الطاقة الكهربائية من خلال نظام اللزمات في قطاع إنتاج

[5]Plan Solaire Tunisien

الكهرباء الذي سمح بإنتاج الخواص للكهرباء وبيعها كليا للموزع العمومي. هذا وقد نص الأمر المذكور على أن اختيار المنتج الخاص يتم عبر المنافسة. **ممّا يبرز معه أن التوجه كان نحو الاستعانة بمقاول فرعي (sous-traitant) لدى الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز**.

مرحلة ثانية: ترشيد استعمال الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة **بمقتضى القانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004**. وقد نصّ هذا القانون على تمتّع المؤسّسة التي تتجهّز بمنشأة توليد مؤتلف للطاقة بحق بيع الفائض عن استهلاكها الذاتي من الطاقة الكهربائية، حصريّا للشّركة الوطنية للكهرباء والغاز.

المرحلة الثالثة: **إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بمقتضى القانـون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة** والذي نص أساسا على:

- ❖ مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي،
- ❖ مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلّي.
- ❖ تمكين الخواص من انجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف التصدير: وبالتالي لم يعد تصدير الكهرباء حكرا على الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز.

المرحلة الرابعة: تبسيط إحداث المؤسسات وبعث المشاريع بمقتضى القانــون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين مناخ الإستثمار:

في إطار (الباب الثاني من القانون) فقد نص الفصل 7 من القانون 47 على إلغاء أحكام الفصل 9 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، وتعويضه بفصل 9 جديد الذي يمكّن ومن دون وجوب **الصفة المنفردة**، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالإضافة للشركات الخاصة والناشطة في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات، من إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض استهلاكها الذّاتي أو بيعها. هذا وتمت إضافة إمكانية تكوين شركة

في شكل شركة خفية الإسم أو شركة ذات مسؤوليّة محدودة للإنتاج الذاتي، ينحصر موضوعها في إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة.

بالإضافة إلى إلغاء **البيع الحصري** للفوائض إلى الهيكل العمومي والذي يقصد به الشركة التونسية للكهرباء والغاز مع المحافظة على نظام الاستهلاك الذاتي في شكله القديم بالنسبة لكافة أصناف المستهلكين الذاتيين دون أي قيد بخصوص القدرة المزمع تركيبها.

5. تطور السوق التونسيّة لإنتاج الكهرباء:

5.1 إنتاج الكهرباء:

بلغت القدرة المركزة الجملية حوالي 5,476 ميجاوات، في نهاية سنة 2018 [6] ، منها 5,005 ميجاوات تابعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز و 471 ميجاوات لمنتج خاص واحد (شركة قرطاج للطاقة). وقد سجل إنتاج الكهرباء، ارتفاعا من 12091 جيجا وات في الساعة سنة 2005 إلى 18988 جيجا وات في الساعة سنة 2018، مسجلاً معدل نمو متوسط سنوي قدره 4٪[7].

وسجلت القدرة المركزة الجملية، التي تتكون بشكل أساسي من محطات الطاقة الحرارية، أكبر مستهلك للغاز الطبيعي، حيث يمثل إنتاج الكهرباء وحده حوالي 75 ٪ من استهلاك البلاد ونظرًا لانخفاض إنتاج الغاز الطبيعي (36٪ خلال الفترة 2010-2018) ، فإن الاعتماد الشدّيد على هذا الوقود يمثل الآن تهديدا لأمن إنتاج الكهرباء، حيث يتم إنتاج 97٪ من الكهرباء من الغاز الطبيعي في حين أن حصة الطاقة المتجددة لم تتجاوز 3٪[8].

[6] Le parc de production électrique a atteint une puissance installée de 5476MW

[7] Projets d'énergie renouvelable – Guide détaillé

[8] Projets d'énergie renouvelable – Guide détaillé

جدول (وقتي) للإنتاج السنوي للكهرباء حسب المنتجين ومصادر الطاقة[9]

GWH : جيجا وات /ساعة

السنة	إنتاج جملي STEG (GWh)	انتاج خاص IPP (GWh)	متجين ذاتيين (GWh)	المجموع (GWh)
2014	14117	3489	921	18526,63
2015	14851	3314	943	19108,50
2016	14806	3337	943	19085,93
2017	15431	3543	943	19917,30
2018	15715	3373	943	20031,89

5.2 استهلاك الكهرباء:

يتميز القطاع بنمو كبير في ذروة الاستهلاك السنوي (خلال فصل الصيف)، مما يتطلب تعبئة موارد استثمارية كبيرة لبناء مصانع تقليدية جديدة (تعتمد على الطاقة الأوّلية) قادرة على تغطية هذا النّمو في ذروة الطلب (الحاجة إلى قدرة سنوية إضافية تبلغ حوالي 143 ميجا وات خلال العقد 2005-2015) فضلا عن الزيادات المتواترة لأسعار بيع الكهرباء.

تطور الاستهلاك السنوي للكهرباء حسب نوع الضغط[10]

السنة	الضغط العالي GWh	الضغط المتوسط GWh	الضغط المنخفض GWh	المجموع GWh	نسبة التطور السنوية
2014	1426	6521	6820	14768	3,03%
2015	1408	6531	7052	14991	1,49%
2016	1377	6488	7171	15036	0,30%
2017	1358	6666	7466	15490	2,93%
2018	1302	6856	7390	15548	0,37%

ومقارنة بمعدّلات عام 2010، فإن الزيادات في الأسعار كبيرة، باستثناء إستهلاك الأسر من الجهد المنخفض (تعريفة إجتماعية)، وأثرت على جميع مستهلكي الكهرباء. ونذكر على سبيل المثال، ارتفاع أسعار الكهرباء للشّركات المشتركة بشبكة الجهد المتوسّط والتي انخرطت في تعريفة موّحدة بنحو 41 ٪ منذ سنة 2010.

[9](http://catalog.industrie.gov.tn)
[10](http://data.industrie.gov.tn)

5.3 استغلال الطاقة الشمسيّة:

بلغت المساحة الجملية المركّزة إلى غاية سنة 2018 حوالي 980.000 م² تتركّز في أغلبها في قطاع السّكن بالإضافة إلى قطاعي الصّناعة والخدمات وتمكّن هذه التكنولوجيا من إقتصاد في الطاقة بحوالي 56 ألف طن مكافئ نفط.

- البرنامج الوطنيّ "Prosol-Elec": الّذي تشرف عليه الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز والّذي يهدف، في إطار الانتقال الطّاقي، إلى تجهيز معدّات تسخين المياه بالطّاقة الشّمسيّة وكذلك ألواح الطّاقة الشّمسيّة (panneaux photovoltaïques). وتمّ تخصيص مبلغا ماليّا بقيمة 361 مليون دينار لتمويل هذا البرنامج (اتفاقية تمويل بين مؤسّسة "التّجاري بنك" والشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز في 2017/11/07). هذا وسيتمّ استغلال المبلغ المرصود في إحداث ما يقارب 530 ألف متر مربّع إضافيّ من محطّات تسخين المياه بالطّاقة الشّمسيّة مع حلول سنة 2021 وإنتاج ما يناهز 85 ميجا وات من الألواح الفولطاضوئية.

طاقة الإنتاج الوطنية للكهرباء من الطاقات المتجددة:

لا يزال إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في تونس محدودا مقارنة بالطاقات الأولية إذ بلغ الإنتاج حوالي 570 جيجا وات الساعة خلال سنة 2018[11] ويمكن تلخيص الإنجازات حاليا في هذا المجال في النقاط التالية:

• بناء وحدات ومحطات هوائية بقدرة مركزة جملية تبلغ 245 ميجا وات إلى موفى 2018؛

• قدرة مركزة تبلغ 55 ميجاوات من الطاقة الكهروضوئية الشمسية في إطار مشاريع الاستهلاك الذاتي للكهرباء المتصلة بالشبكة (متصلة بشكل أساسي بشبكة الجهد المنخفض)،

• تجهيز محطة طاقة كهرومائية بقدرة مركزة تبلغ 62 ميجا وات.

6. مساهمة الخواص في إنتاج الكهرباء ونصيبهم من السوق:

يحوصل الجدول التالي نسبة إنتاج الطاقة الكهربائية حسب المنتجين وبمختلف مصادرها:

[11] Projets d'énergie renouvelable – Guide détaillé

نسب الإنتاج [12]

السنة	نسبة إنتاج STEG	نسبة الإنتاج الخاص IPP	نسبة الإنتاج الذاتي
2014	76,20%	18,83%	4,97%
2015	77,72%	17,35%	4,94%
2016	77,58%	17,48%	4,94%
2017	77,47%	17,79%	4,74%
2018	78,45%	16,84%	4,71%

المخطط التونسي للطاقات المتجددة:

تهدف الخطة التونسية لاستغلال الطاقات المتجددة بحلول عام 2030، إلى تثبيت وسائل إنتاج الطاقة المتجددة لتوفير طاقة مركزة إضافية تناهز 3815 ميجاوات. وتتوزع بين تقنيات مختلفة: 1510 ميجاوات للطاقة الفولطاضوئية و1755 ميجا وات لطاقة الرياح و 450 ميجاوات للطاقة الشمسية و 100 ميجاوات من خلال محطات توليد الطاقة التي تعمل على تطوير موارد الكتلة الحيوية.

ويتطلب تنفيذ المخطط استثمارات كبيرة تبلغ قيمتها أكثر من 4800 مليون يورو[13] بحلول عام 2030. يتعين على المجموعة الوطنية توفيرها عن طريق الشراكة بين الدولة والشركة التونسية للكهرباء والغاز من جهة والقطاع الخاص من جهة أخرى.

وتعتبر مشاركة القطاع الخاص ضرورية نظرا للصعوبات المالية الهيكلية التي تمر بها الشركة التونسية للكهرباء والغاز أمام تضاؤل قدرة الدولة على توفير الضمانات اللازمة للاقتراض من السوق العالمية علما وأن الشركة التونسية للكهرباء والغاز تقوم سنويا باستثمارات تناهز 1161 مليون دينار مقابل 553 مليون دينار سنة 2017 [14] مما أدى

[12] http://data.industrie.gov.tn

[13]PLAN D'ACTION POUR L'ACCÉLÉRATION DES PROJETS D'ÉNERGIES RENOUVELABLES EN TUNISIE – Mars 2018

[14] التقرير السنوي للشركة التونسية للكهرباء والغاز صفحة 17

إلى تضخم مديونيتها لتبلغ 6533 مليون دينار[15] سنة 2018 مقابل 5372 مليون دينار سنة 2017.

ويبرز ممّا سبق ما يلي:

1. ***حيوية قطاع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة***
2. ***أهمية المبالغ المزمع استثمارها في القطاع***
3. ***درجة التّماهي بين سيطرة القطاع العمومي وحرية الاستثمار الخاص في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة***

6.1 أسعار شراء فوائض الطاقات المتجددة:

يستند المقرر الصّادر عن وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 2 جوان 2014، في تحديد أسعار شراء فوائض إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة إلى:

- **الجهد العالي والمتوسط:** يساوي السعر المعتمد لشراء الفوائض سعر الطاقة بالتعريفة العامة للتيار الكهربائي ذي الجهد العالي والمشتملة على 4 مراكز أوقات

مركز الأوقات	2 جوان 2014	2015
نهار	115	115
ذروة	182	182
مساء	168	168
ليل	87	87

- **الجهد المنخفض:** يتم إرجاء الفوائض للفوترة اللاحقة

VI. الملاحظات حول مشروع الأمر الحكومي:

1. ملاحظات عامة:

أ. على مستوى الإطلاعات:

- يقترح إضافة القانون الأساسي عدد 60 لسنة 2019 المؤرخ في 9 جويلية 2019 والمتعلق بالقانون الأساسي لهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، لإطّلاعات مشروع الأمر المعروض.
- تعويض الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 الوارد بالإطّلاعات بالأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

[15] التقرير السنوي للشركة التونسية للكهرباء والغاز صفحة 78

- يقترح تحديد مفهوم **الإنتاج الذاتي** الذي ورد بالفصل 8 جديد لاعتباره لم يرد بالنصوص السابقة وخاصة القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة والأمر عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة والتي ورد بها فقط تعريف **إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لغرض الاستهلاك الذاتي**.

2. الملاحظات المتعلقة بفصول المشروع:

- تعلقت المطّة الثالثة من الفصل 9 جديد بوجوب "تقديم الوثائق المتعلقة بالتزام المستهلك الذاتي أو المستهلكين الذاتيين بشراء الكهرباء المنتجة من قبل صاحب المشروع" وذلك دون ذكرها ويقترح تحديد هذه الوثائق بصفة مسبقة وواضحة.
- نصّت المطّة السادسة من الفصل 9 جديد على تقديم "الوثائق التي تثبت تخصيص الموقع لفائدة المشروع". ويقترح تحديد هذه الوثائق أيضا.
- نصت المطّة الثامنة من الفصل 9 جديد على تقديم تقرير حول الاستهلاك السنوي المنجز أو المتوقع للمستهلك الذاتي أو للمستهلكين الذاتيين، وهو ما يطرح التساؤل حول أهمية هذا التقرير في الموافقة على المشروع من عدمه. وفي حال خضوع الموافقة على المشروع لكمية استهلاك مرجعية، فإنه يقترح تحديدها.
- نصّت المطّة الأخيرة من الفصل 9 جديد على إمضاء كراس الشروط المتعلق بالربط بالشبكة الوطنية للكهرباء وهي وثيقة لا تهمّ هياكل لديها مقرات قريبة أو متلاصقة من المستهلك الذاتي أو المستهلكين الذاتيين وبذلك لا تحتاج للمرور بالشبكة الوطنية لنقل التيار الكهربائي. لذا يقترح مراجعة هذه النقطة كما يلي: **"- كرّاس الشروط المتعلق بالربط بالشبكة الوطنية للكهرباء مؤشر على كل صفحاته وممضى من قبل صاحب المشروع في صورة استغلال الشبكة الوطنية لتوزيع الكهرباء"**.
- يقترح تحديد الوثائق التي تثبت إنتماء المنتج الذاتي للكهرباء من الطاقات المتجددة لنفس تجمّع الشركات.

3. ملاحظات حول المنافسة:

- تضمّن الفصل عدد 10 مكرر من مشروع الأمر المعروض للإستشارة، وجوبية مساهمة المستهلك الذاتي أو المستهلكين الذاتيين في رأس مال شركات الإنتاج الذاتي أو الإنتماء لنفس مجموعة الشركات. ونظرا لخصوصية النظام الأساسي للجماعات المحلية، فإنّ هذه الشروط لا تحفّز الجماعات المحلية على الاستثمار في هذا القطاع على معنى الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. لذا فإنه يقترح إضافة فقرة بالفصل 10 مكرر تستثني الجماعات المحلية من المساهمة في رأس مال شركات الإنتاج الذاتي أو الإنتماء لنفس مجموعة الشركات.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 23 جانفي 2020 برئاسة السيد محمد العيادي وعضوية السيّدات فتحية حماد وسندس بالشيخ والسادة الخموسي بوعبيدي وسالم بالسعود ومحمد شكري رجب ومصطفى باللطيف ومعز العبيدي والمقرّر العامّ السّيد محمّد شيخ روحو وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيـــــس